تأثر المهر بالموت في الفقه الاسلامي والقانون

م.م كوثر عبد الهادي صالح

كلية الصيدلة / جامعة ذي قار

Kawther.abdulhadi.isl@utq.edu.iq

الملخص:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المهر شرعا، و رغم اختلاف العبارات فيما بينهم إلا أن المعنى واحد .فالمهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها حقيقة، وإن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج واثر مترتبا عليه، ويلزم الزوج بالصداق لزوجته بواحد من مؤكدات المهر (الدخول الحقيقي أو الموت).

الموت هو موضوع بحثنا ،حيث اتفق الفقهاء على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد بالموت سواء اكان المهر مسمى أم مهر المثل، وإن الفقهاء اتفقوا على أن الموت الطبيعي او قتل أجنبي أحدهما، او قتل الزوج الزوجة فإن المهر لا يسقط شيء منه وكذلك في حالة قتل الزوج نفسه. وكان موضوع الخلاف إذا قتلت الزوجة نفسها أو قتلت زوجها.

الكلمات المفتاحية (المهر ، الموت ، الفقه الاسلامي)

The dowry is affected by death in Islamic jurisprudence and law

Kawther AbdulHadi Saleh

College of pharmacy / University of Thi-Qar

Kawther.abdulhadi.isl@utq.edu.iq

Abstract:

The jurists' expressions differed in defining the dowry legally, and despite the different expressions among them, the meaning is the same. The dowry is the money that the wife is entitled to from her husband by contracting with her, or by consummating the marriage with her in reality, and the dowry is one of the provisions of the marriage contract and an effect resulting from it, and it is binding on the husband. By giving dowry to his wife with one of the certainties of the dowry (actual consummation or death).

Death is the subject of our research, as the jurists agreed that the obligation of the dowry in the contract is confirmed by death, whether the dowry is specified or a typical dowry, and the jurists agreed that natural death or the killing of a foreigner is one of them, or the husband killing the wife, then none of the dowry is forfeited, and the same applies in the case of murder. The husband himself. The subject of dispute was whether the wife killed herself or killed her husband.

Keywords (Dowry. Death. Islamic jurisprudence)

المقدمة

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع بأهمية المهر لإتمام عقد الزواج والذي أكد عليه في الكتاب الكريم بقوله تعالى(واتوا النساء صدقاتهن نحلة) وغيرها من الآيات القرآنية والسنة النبوية، وإن الموت يعد من مؤكدات هذا المهر في عقد الزواج لذلك من الأهمية البحث في هذا المؤكد ومعرفة رأي الاتجاهات الفقهية الإسلامية فيه.

مشكلة البحث

نحاول في هذا البحث الإلمام بالاراء الفقهية الإسلامية واختلافها حول هذا الموضوع، والتوصل إلى ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلف فيه والبحث في الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع العراقي.

منهج البحث

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج المقارن ،وذلك لمقارنة آراء الاتجاهات الفقهية الإسلامية بشأن هذا الموضوع لمعرفة مدى الاتفاق أو الاختلاف في هذه الآراء.

خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الموت باعتباره مؤكدا للمهر وذلك على فرعين نتناول في أولها رأي جمهور الفقهاء ،أما الفرع الثاني فيتضمن رأي الأمامية.

وسنتناول في المطلب الثاني حكم المهر في حالة القتل ورأي المشرع العراقي، وذلك في فرعين نتناول في الفرع الأول حكم المهر في حالة القتل، أما الفرع الثاني سنتناول فيه رأي المشرع العراق.

المطلب الأول

الموت باعتباره مؤكد للمهر

اتفق الفقهاء بشأن الموت باعتباره من مؤكدات المهر وذلك بأنه يتأكد المهر للزوجة على زوجها إذا مات أحدهما، لكن اختلفوا في بعض الجزئيات بين رأي الجمهور ورأي الأمامية.

وسوف نتناول ذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول

رأي جمهور الفقهاء

اتفق الفقهاء على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بالدخول أو الموت، سواء اكان المهر مسمى أم مهر المثل ،حتى لا يسقط شيء بعدئذ إلا بالابراء من صاحب الحق(١). وذلك لأن الموت ينهي عقد الزواج ويقرر كل أحكامه ومنها المهر والميراث.

إن موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية و الحنابلة .فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطئ في نكاح صحيح استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح نكاح تسمية ،أي

كان المهر مسمى في العقد ،لأن العقد لا ينفسخ بالموت وإنما ينتهي به، لانتهاء أمده وهو العمر، فيتقرر جميع أحكامه بانتهائه ومنها المهر، ولاجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت.

أما في نكاح التفويض، أي النكاح الذي لم يسم فيه المهر ومات بعده أحد الزوجين فلا شيء فيه عند المالكية، قياسا للموت على الطلاق، والطلاق قبل الدخول والخلة وقبل تسمية المهر لا شيء فيه فمثله الموت(٢).

اما اتجاه الجمهور هو أنه يجب فيه مهر المثل ،في النكاح الذي لم يسم فيه المهر ومات الزوج قبل الدخول، فعليها العدة ولها الميراث، وهذا هو الرأي الراجح.

فإذا مات الزوج أخذت الزوجة كل المهر إن كان كله باقيا ،وكل الباقي إن كان قد اقبضها شيئا، ويبدا بتسديد المهر للزوجة من التركة ،لأنه من الديون.

وان كانت الزوجة هي التي ماتت أخذ ورثتها جميع المهر من الزوج إن لم يكن قد اقبضتها شيئا، وأخذوا جميع الباقي إن كان قد اقبضها شيئا، والزوج في هذه الحال وارث للزوجة فيأخذ حصته من ميراثها ومنه المهر حصته وقد تكون نصف التركة كلها وقد تكون ربع التركة(٣).

الفرع الثاني

رأي الأمامية

يتفق الأمامية مع جمهور الفقهاء باعتبار الموت من مؤكدات المهر لكن وقع الخلاف في حالة الموت قبل الدخول.

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول استحقت المرأة نصف المهر إذا كانت هي المتوفاة، أما في حالة موت الزوج فينبغي تصالح على شيء(٤).

وقد ذهب الأمامية إلى أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر، ولكن الأقوى أن الموت كالطلاق يكون سببا لضيق المهر خصوصا في موت المرأة، وإن كان الاحوط استحبابا التصالح خصوصا في موت الرجل(٥).

وبذلك يتفق الأمامية مع جمهور الفقهاء باعتبار الموت مؤكد لكل المهر في حالة الموت بعد الدخول ووقع الخلاف إذا حدث الموت قبل الدخول فذهب الأمامية إلى أنه يجب لها نصف المهر، أما جمهور الفقهاء فيجب لها كل المهر.

المطلب الثاني

حكم المهر في حالة القتل ورأي المشرع العراقي

سنتناول في هذا المطلب فرعين: يتعلق الفرع الأول بحكم المهر في حالة القتل والذي سنستعرض فيه الاتجاهات الفقهية ورأي كل اتجاه بحكم المهر في حالة القتل، أما الفرع الثاني فخصصناه لاستعراض موقف المشرع العراقي بشأن تأثر المهر بالموت.

الفرع الأول

حكم المهر في حالة القتل

إن الفقهاء اتفقوا على أن الموت الطبيعي، و قتل الأجنبي لأحدهما (لأنه كال الموت الطبيعي من حيث انه ليس لاحدهما يد فيه)، واتفقوا على انه ان قتلها الزوج يتقرر المهر، لأن الجناية منه لا تسقط حقا واجبا عليه ،واتفقوا على أن المهر لا يسقط شيئا منه إذا قتل الزوج نفسه لأن ذلك كالموت بالنسبة لحقوق غيره، وليس منها جناية عليه، فيظن سقوط حقها، وموضوع الخلاف إذا قتلت نفسها أو قتلت زوجها(٦).

أولا: إذا قتلت الزوجة نفسها قبل الدخول

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مهر الزوجة لا يسقط بقتلها نفسها، لأن حق الورثة تعلق بمالها، ومنه المهر عند زهوق روحها، فلا يسقط بفعلها لأن الشخص لا يملك أسقاط حق غيره فلا يسقط حق الوراثة.

وذهب زفر من الحنفية إلى أنها إذا قتلت نفسها قبل الدخول بها يسقط كل مهرها، لأن قتل نفسها جناية وقد فوتت بهذه الجناية حق الزوج عليها، فيسقط حقها في المهر وذلك إذا لم يكن مؤكدا بالدخول من قبل ،و لأن قتلها نفسها كأرتدادها، وهي إذا ارتدت قبل الدخول أو الخلوة بها سقط كل المهر(٧).

ثانيا: إذا قتلت الزوجة زوجها عمدا قبل الدخول

للفقهاء رايان في هذه الفقره:

قال الحنابلة والحنفية ما عدا زفر، لا يسقط حقها في المهر بل يتأكد بالقتل كل المهر، لأن جزاء القتل العمد شرعا هو القصاص، ولم يرد دليل بسقوط المهر بهذا القتل(٨).

وقال المالكية والشافعية وزفر، يسقط مهرها بالقتل لأن قتل زوجها جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق، و لأنها بهذه الجناية أنهت الزواج بمعصية، وإنهاء الزواج بمعصية من الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله، كاسقاطه بالردة، ولم يتعلق بالمهر حق لأحد(٩).

رأي الأمامية في حالة قتل الزوجة زوجها لا يسقط حقها في المهر، وإن كان يسقط في الإرث(١٠).

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي

نصت المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته :

(تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)

أخذ المشرع العراقي برأي جمهور الفقهاء بشأن الموت باعتباره مؤكد لكل المهر وذلك عندما نصت المادة (٢١) على استحقاق الزوجة كل المهر المسمى عند تحقق أحد المؤكدات له وهي الدخول أو موت أحد الزوجين.

كما أن هذا النص ذكر تاثير الموت على المهر بصورة عامة اي عند تحقق موت أحد الزوجين تستحق الزوجة كل المهر المسمى ولم يتطرق إلى المسألة التي اختلف فيها الفقهاء وهي حالة قتل الزوجة نفسها او قتل زوجها عمدا، ولم ينص على الاتجاه الذي أخذ به المشرع العراقي.

ذهب بعض الشراح لهذه المادة إلى أن هذا النص يشمل حالة القتل وذلك بقوله :

يتأكد المهر الثابت للزوجة على زوجها إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة، او قتل أجنبي أو بقتل الزوجة له، او قتلها نفسها أو أن يقتل الزوج نفسه، لأن الموت أنهى عقد الزواج مقررا كل أحكامه، طالما لم يوجد قبله ما يسقط بعضه أو كله. وحيث أن المهر قد ثبت بمجرد العقد، فيعد دينا على الزوج، والموت ليس مسقطا للديون في الشرع فلا يسقط به شيئا من المهر كسائر الديون، وبالموت أضحى المهر المؤجل مستحق الأداء كما يستحق المهر المؤجل وان ماتت الزوجة سواء اكان ذلك قبل الدخول أم بعده أخذ ورثتها نصيبهم من المهر من الزوج بعد احتساب نصيبه منه لانه وارث(١١).

الخاتمة

النتائج:

١ اتفق الفقهاء على أن الموت مؤكدا للمهر، لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموت مؤكد لكل المهر سواء حدث قبل الدخول أو بعده، اما الأمامية فقد اختلفوا مع جمهور في أن الموت إذا حدث قبل الدخول فإن زوجة تستحق نصف المهر وليس كله.

٢ اتفق الفقهاء على أن الموت الطبيعي، او قتل أجنبي لأحد الزوجين مؤكدا المهر ولكن وقع الخلاف في حالة قتل الزوجة نفسها أو قتل الزوجة زوجها عمدا.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مهر الزوجة لا يسقط بقتلها نفسها، لتعلق حق الورثة بمالها. وذهب زفر من الحنفية إلى أن الزوجة إذا قتلت نفسها قبل الدخول بها يسقط كل المهر لأن قتل نفسها جناية وقد فوتت بهذه الجناية حق الزوج عليها.

وعنده قتل الزوجة الزوج عمدا كذلك ذهب الفقهاء إلى اتجاهين جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن قتل الزوجة زوجها عمدا لا يسقط حقها بالمهر وذلك لأن جزاء القتل العمد هو القصاص.

ذهب المالكية والشافعية وزفر من الحنفية إلى أن المهر يسقط بالقتل لأن قتل الزوجة زوجها جناية و الجنايات لا تؤكد الحقوق، وأن قتل الزوجة زوجها معصية وبذلك يسقط مهرها كإسقاطه بالردة.

٣ نص المشرع العراقي على استحقاق الزوجة لكل المهر بموت أحد الزوجين. وذلك في المادة(٢١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

أي أنه أخذ برأيي جمهور الفقهاء عند تحقق الموت يتأكد المهر كله ولو قبل الدخول. ولم ينص المشرع العراقي على حكم المهر في حالة قتل الزوجة نفسها او قتل زوجها.

التوصيات:

في نهاية بحثنا لابد أن نذكر توصية أملا من المشرع العراقي الأخذ بها، وهي إضافة فقرة لنص المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

المادة (٢١):

أولا: تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول.

ثانيا: لا يسقط حقها في المهر بل يتأكد في حالة القتل لتعلق حق الورثة به

هوامش البحث:

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و ادلته ، ج٩، الاحوال الشخصية(احكام الاسرة)، اعادة ط ٨، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥،ص ٦٧٩٩.

(٢) .د. وهبة الزحيلي، المصدر السابق،ص ٦٨٠٠.

(٣) محمد محي الدين عبد الحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٤٩.

(٤) عباس الجميلي، المرشد الى الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ط١، (مطبعة النعمان) دار الاحياء للكتب الاسلامية، النجف، ١٩٥٨، ص ٣١ المادة ١٥٧.

[٥] فتاوى سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله) ، منهاج الصالحين، ج٣(المعاملات)، ص ٩٦مسألة ٣١٠.

[٦] الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية(قسم الزواج)، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٥٠،ص ١٨٩.

[٧] د. احمد محمد علي داوّد، الاحوال الشخصية، ج١-٢، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩٦.

[٨] .د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص٦٨٠٢.

[٩] المصدر نفسة، ص ٦٨٠٢.

[١٠] محمد جواد مغنية، الفقة على المذاهب الخمسة، ط٥ ، موسسة الصادق، ايران ، ١٤٢٧، ص٣٤٨.

[١١] محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٩٧.

مصادر البحث:

الكتب:

١- الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٥٠.

٢- د.احمد محمد علي داود،الاحوال الشخصية،ج ١، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٣- د.وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي و ادلته،ج٩ الاحوال الشخصية (احكام الاسرة)، اعادة الطبعة الثامنة،دار الفكر، دمشق.

٤- عباس الجميلي، المرشد الى الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ط١، (مطبعة النعمان) دار الاحياء للكتب الاسلامية، النجف، ١٩٥٨.

٥- فتاوى سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ج٣.

٦- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط٥، مؤسسة الصادق، ايران، ١٤٢٧هـ.

٧- محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٨- محمد محيي الدين عبد الحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

التشريعات:

١- قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.